

ن.خ.

وطيفة كاس

قرار رقم : ٢٥٣ / ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

تاريخ : ٢٠٢٠ / ١ / ٩

رقم المراجعة: ٢٠١٠ / ١٦٨٩٣

المستدعي: ع.ح

المستدعي ضدها: بلدية طرابلس

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر

المستشار: رانيا أبو زين

المستشار: لينا أرزوني كنج

مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شوري الدولة ،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما انه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١١ تقدّم المستدعي د. ع. ح. بواسطة وكيله القانوني بمراجعة بوجه بلدية طرابلس سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٠/١٦٨٩٣ يطلب فيها ابطال القرار الضمني الصادر عن البلدية المذكورة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ والمتضمن رفض منحه الضمانم الحربية وفروقات تعويض ١% من الراتب عن كل سنتي خدمة فعلية حتى تاريخ انتهاء خدماته في البلدية، وبالتالي إعلان حقه بالحصول على هذه الضمانم والفروقات وتدريب المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف.

وبما ان المستدعي يدلي بالتالي:

- أنه كان موظفاً في الحرس البلدي الذي أصبح لاحقاً شرطة بلدية طرابلس وتمّ انتهاء خدماته في ٢٠٠٧/١/٢ وقد منح ضمانم حربية عن مدة الخدمة حتى تاريخ حزيران ١٩٨٣ فقط، كما انه حرم من فروقات الواحد المئة عن الراتب والاجر عن كل سنتي خدمة اعتباراً من ١٩٩١/٦/١ حتى تاريخ صرفه من الخدمة.
- أنه تقدّم بمذكرة لربط النزاع مع البلدية المستدعي ضدها في ٢٠١٠/٨/٢٤ طالب فيها بمنحه الضمانم الحربية المستحقة له حتى تاريخ صرفه من الخدمة وفقاً للأسس المعمول بها في الجيش وقوى الامن الداخلي ورجال الشرطة البلدية في بيروت، كما طلب منحه تعويض الواحد بالمئة عن كل سنتي خدمة الذي قرّرت بلدية طرابلس منحه لرجال شرطة البلدية بموجب القرارين رقم ٥٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠ ورقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١ الصادرين عنها،
- أنه صدر قرار عن مجلس شوري الدولة حمل الرقم ٢٠٠٧/٤٥٢-٢٠٠٨ أعلن حق زملائه في السلك بالاستفادة من الضمانم الحربية حتى تاريخ صرفهم من الخدمة، كما اصدر المجلس نفسه قراراتٍ تقضي بإفادة رجال الشرطة البلدية في طرابلس من تعويض الواحد بالمئة المذكور ومنها القرار رقم ٢٠٠١/١٩-٢٠٠٢، وقد سبق لبلدية طرابلس وأن أصدرت قراراً حمل الرقم ٣٨٥ يتعلق بإعطاء فروقات الواحد بالمئة لبعض عناصر الشرطة البلدية لكنها لم تنفذه.
- إن قراراتٍ عديدة صدرت عن المجلس البلدي في طرابلس أكدت على وجوب منح شرطة البلدية ضمانم حربية كما أعلن القرار البلدي رقم ٢٠٠٠/٢١١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٥ اعتماد التعليمات النافذة في كل حين لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي بشأن منح الضمانم الحربية بعد هذا التاريخ، وقد صدرت عدة مذكرات خدمة عن المديرية المذكورة متعلقة بهذا الموضوع.

- إن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية جميع الشروط المطلوبة
- إن القرار المطعون فيه مخالف للقوانين والانظمة المرعية الاجراء والمبادئ القانونية ومنها مبدأ المساواة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ أصدر المستشار المقرر قراراً إعدادياً قضى بتكليف المستدعي ضدها بلدية طرابلس بإيداع جوابها على المراجعة الراهنة.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٤ /٣/٢٦ قدم المستدعي لائحةً جوابيةً كَرَّرَ فيها مطالبه السابقة مضيفاً أن المجلس البلدي في طرابلس أصدر القرارين رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ و ٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ الذين قضيا بالموافقة على منح رتبة الشرطة البلدية الضمانم الحربية عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٠/٣/٢٥ حتى تاريخ صرفهم من الخدمة.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ قَدَّمت بلدية طرابلس لائحةً جوابيةً تطلب فيها الترتيب في البت في المراجعة الراهنة ريثما يصار إلى تصديق عقد المصالحة الذي أبرم مع المستدعي بشأن المبالغ المطالب بها سنداً للقرار البلدي رقم ٢٠١٣/٤٨١.

وبما انه بتاريخ ٢٠١٦ /١٠/١٣ قَدَّمت المستدعي لائحةً جوابيةً ثانيةً كَرَّرَ فيها مطالبه السابقة لناحية فروقات الواحد بالمائة من الراتب والاجر عن كل سنتي خدمة فقط من أجل مساواته بزملائه الذين صدر لصالحهم قرار عن مجلس شوري الدولة رقم ٣٦٢ /١٥-٢٠١٦، وقد ادلى بأن مصالحةً جرت بينه وبين بلدية طرابلس في ما يتعلّق بحقوقه بالضمانم الحربية وهو قبضها كاملةً انفاذاً للعقد المذكور وتراجعت المستدعي ضدها عن قرارها الراض لمنحه الضمانم الحربية.

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ قَدَّمت بلدية طرابلس المستدعي ضدها لائحةً جوابيةً ثانيةً كَرَّرت فيها كافة أقوالها ومطالبها السابقة مدليةً بأنه ثابت من خلال عقد المصالحة أن المستدعي تعهد بالتنازل عن الدعوى بكاملها وعن الحق المتعلّق بها فور قبضه للمبالغ المشار إليها في المادة الثانية من العقد .

وبما انه بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ قدّم المستدعي لائحةً جوابيةً ثلاثة كرات فيها اقواله ومطالبه المتعلقة بفروقات الواحد بالمائة من الراتب والاجر عن كل سنتي خدمة مدلياً بأن عقد المصالحة لم يشر إلى هذه الفروقات المطالب بها وأن المبلغ الذي جرى الاتفاق عليه في متن العقد هو فقط بدل الضمائم الحربية، وأن البلدية المستدعي ضدها قامت بتنفيذ مضمون الحكم الصادر عن مجلس شوري الدولة تحت الرقم ٢٠١٥/٣٦٢-٢٠١٦ الذي قضى بحق زملائه الذين هم في ذات الوضعية القانونية بالحصول على فروقات الواحد بالمائة.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ كما أبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٤٥٥.

بناء على ما تقدم،

أولاً: في موضوع المراجعة

بما ان المستدعي ح حى يطلب ابطال القرار الضمني الصادر عن بلدية طرابلس بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥ والمتضمن رفض منحه الضمائم الحربية عن الفترة الممتدة من ١٩٨٣/٦/٣٠ حتى تاريخ انتهاء خدماته في البلدية وفروقات تعويض ١% من الراتب عن كل سنتي خدمة فعلية،

وبما انه ثابت من إدلاءات فرقي النزاع ومن المستندات المبرزة في ملف هذه المراجعة أن البلدية المستدعي ضدها ابرمت عقد مصالحة مع المستدعي حول مبالغ الضمائم الحربية التي يطالب بها حيث ورد في مقدمة العقد المذكور التي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه أن عقد المصالحة تقرر إبرامه بين الفريقين لأن المستدعي أقام مراجعةً قضائيةً أمام مجلس شوري الدولة يطالب فيها بلدية طرابلس بدفع بدل الضمائم الحربية المستحقة له بناء على قرار المجلس البلدي في طرابلس رقم ٢٠١٢/١٦٦ و ٢٠١٣/٥٩، كما نصت المادة الثانية من العقد على ما يلي: " وافق الفريق الأول على دفع مبلغ قدره ١٦٧٤٤٠٠٠ ل.ل فقط للفريق الثاني بدل ضمائم حربية عن فترة خدمته في البلدية اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٥ حتى تاريخ صرفه من الخدمة."، كما نصت المادة الثالثة من العقد على ما يلي: " يتنازل الفريق الثاني بأنه يتنازل عن المطالبة بأي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور في البند ثانياً من هذا العقد ويعتبر قبضه للتعويض المذكور في المادة الثانية بمثابة ابراء عام

شامل للفريق الأول من كل حق او مطلب متعلق بموضوع هذا العقد لا رجوع عنه ولا استثناء له لتعلق حق الغير به."

وبما أنه ثابت أيضاً أنه قد تمّ تنفيذ هذا العقد بالفعل وقبض المستدعي المبالغ المذكورة أعلاه المستحقة له.

وبما انه يستفاد من ذلك أن النتيجة المرجوة من المراجعة الرأهنة في شقها المتعلق فقط بحصول المستدعي ع، ح على الضمانات الحربية المستحقة له بذمة بلدية طرابلس قد تحققت فعلاً أثناء السير بالمحاكمة ، في حين أن الشق من المراجعة المتعلق بحصول المستدعي على فروقات الـ ١% من الراتب لم تتم أية مصالحة بين فريقتي النزاع بشأنه لأن صراحة العبارة الواردة في كل من المقدمة و المادة الثالثة من عقد المصالحة المذكور أعلاه تفيد بأن تنازل المستدعي عن المراجعة يتناول حصراً تلك المقدمة امام هذا المجلس للمطالبة بالضمانات الحربية فقط دون غيرها من الطلبات.

وبما أن الرضوخ أو التنازل عن الدعوى والحق لا بد وأن يكون بصورة صريحة وأن يتم بشكلٍ جلي لا لبس فيه حيث تكون ارادة المستدعي واضحةً ولا تشوبها أية شائبة أو شك.

وبما أنه لم يثبت من مندرجات هذه المراجعة أن المستدعي قد تنازل عن الدعوى برمتها بل إنه أدلى في لائحته الواردة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦ أنه قبض مبالغ الضمانات الحربية فقط وهو ما زال يطالب بالحصول على فروقات الـ ١% من الراتب.

وبما أنه يقتضي بناء عليه اعتبار انتفاء موضوع المراجعة جزئياً لناحية الضمانات الحربية والسير بها فقط في ما يتعلق بمطالب المستدعي المتعلقة بحصوله على فروقات الواحد بالمائة من الراتب.

ثانياً: في الشكل

بما أن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية وهي مستوفية سائر الشروط الشكلية الأخرى فهي مقبولة شكلاً.

ثالثاً: في الأساس

بما أن المستدعي علي شيخو يطلب إبطال القرار الصادر عن بلدية طرابلس بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ والمتضمن رفض منحه فروقات ١% من الراتب والأجر ،

وبما أن القرار رقم ٥٤ تاريخ ٢٠/٤/١٩٩٤ الصادر عن اللجنة القائمة بأعمال مجلس بلدية طرابلس يقضي في مادته الأولى والثانية على اعطاء رجال الشرطة في بلدية طرابلس واحد بالمئة على الراتب والأجر عن كل سنتي خدمة فعلية وذلك اعتباراً من أول حزيران ١٩٩١، وقد اعتبر القرار المذكور مصدقاً عملاً بأحكام المادة ٦٣ من قانون البلديات بموجب القرار الصادر عن المجلس البلدي في طرابلس في ٢١/١/٢٠٠٤ تحت الرقم ٣٨ والذي نصت مادته الثانية على أن "يطبق القرار ٩٤/٥٤ على رجال الشرطة البلدية اعتباراً من ١/٦/١٩٩١".

وبما أنه صدر عن هذا المجلس القرار رقم ١٩/١٩٠١-٢٠٠٢ تاريخ ٤/١٠/٢٠٠١ الذي قضى بإعلان حق المستدعي أحمد عز الدين ادلبي الشرطي البلدي السابق في بلدية طرابلس بالاستفادة من أحكام القرار رقم ٩٤/٥٤ ، كما صدر عن المجلس البلدي في طرابلس القرار رقم ٣٨٥ الذي مُنح بموجبه عددٌ من أفراد الشرطة البلدية (حدّدت اسمائهم بالجدول رقم ٣٧٧٣ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٩) فروقات ١% عن كل سنتي خدمة فعلية.

وبما أن المستدعي كان يشغل وظيفة شرطي بلدي في طرابلس فإنه يقتضي بناءً على ما ذكر أعلاه وتطبيقاً لمبدأ المساواة إعلان حقه بالاستفادة من أحكام القرار رقم ٩٤/٥٤ وبالتالي حصوله على فروقات الواحد بالمائة عن الراتب والأجر المنصوص عليها في القرار من تاريخ ١/٦/١٩٩١ حتى تاريخ انتهاء خدماته في شرطة بلدية طرابلس.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون مستوجب الإبطال جزئياً لعدم استناده إلى أساس قانوني صحيح

وبما أن كل ما ادلي به خلافاً لذلك يكون مردوداً لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم،

وبما انه لم يعد من فائدة من بحث سائر ما أدلي به من أسباب ومطالب لعدم الفائدة.

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

أولاً: رد المراجعة جزئياً باعتبارها بدون موضوع في ما يتعلق بالضمان الحربية.

ثانياً: قبول المراجعة شكلاً

ثالثاً: وفي الأساس إبطال القرار المطعون فيه جزئياً وإعلان حق المستدعي ع بالاستفادة من أحكام القرار رقم ٩٤/٥٤ وبالتالي حصوله على فروقات الواحد بالمائة عن الراتب والأجر المنصوص عليها في القرار من تاريخ ١٩٩١/٦/١ حتى تاريخ انتهاء خدماته في شرطة بلدية طرابلس، وحالته إلى الإدارة المختصة لإجراء المقتضى.

رابعاً: تدريك فريقي النزاع الرسوم والمصاريف مناصفةً

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ التاسع من كانون الثاني سنة ٢٠٢٠.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نيللي شلهوب	لينا أرزوني كنج	رانيا أبو زين	يوسف نصر